بند ٨ — ٤ : السندات الإذنية :

فى الوقت أو الأوقات — طبقا لما تطلبه وكالة التنمية الدولية ، يقوم المقترض بإصدار سندات أذنية أو أشكال أخرى لأثبات المديونية بالنسبة لهذا القرض متضمنة شروطا ومدعمة بأراء قانونية مقبولة للوكالة.

بند ٨ — ٥ : الانتهاء بإتمام السداد :

بعد سداد الأصل بالكامل وأى فائدة مستحقة ، تنتهى اتفاقية القرض وكل الالتزامات المترتبة عليها بالنسبة للمقترض والوكالة .

وإثباتا لما تقدم فإن المقترض والولايات المتحدة الأمريكية عن طريق ممثليها المفوضين قاما بتوقيع هذا الاتفاق باسميهما وعلى أن يسلم فى اليوم والسنة المذكورين آنفا .

جمهورية مصر العربية

عنها : الدكتور أحمد أبو إسماعيل

وزير المالية

الولايات المتحدة الأمريكية

عنها : هيرمان ايلتس

سفير الولايات المتحدة بالقاهرة

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية

بعد الإطلاع على القرار الجمهورى رقم ٦٧٢ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ٩ يوليو سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى وكالة التنمية الدولية والموقع عليه فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٦/٣٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢ ؛

قرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى وكالة التنمية الدولية والموقع عليه فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٦/٣٠ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٥/٨/٢م

صدر بتاريخ ١٨ رمضان سنة ١٣٩٥ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاق قرض التخزين بصوامع الغلال بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى وكالة التنمية الدولية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

مادة وحيدة — الموافقة على اتفاق قرض التخزين بصوامع الغلال بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى وكالة التنمية الدولية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٩ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عا

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٩ يوليو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ — ك — ٢٨

اتفاق قرض

بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر العربية

قرض التخزين بصوامع الغلال

اتفاق قرض مؤرخ فى يونيه سنة ١٩٧٥

(المادة الأولى)

القرض

بند ١ — ١ : القرض :

توافق وكالة التنمية الدولية على إقراض المقترض بموجب قانون المعونة الخارجية الصادر فى سنة ١٩٦١ ، المعدل ، مبلغا لا يزيد على أربعة وأربعين مليونا ومائتان وخمسة وسبعون ألفا من الدولارات الأمريكية (٤٤,٢٧٥,٠٠٠ دولار) "القرض" لمعاونة المقترض فى تمويل تكاليف المكون الأجنبى للمعدات والخدمات اللازمة لتنفيذ مشروع صوامع الغلال طبقا لتعريف هذه الخدمات (المشروع مشار إليه فى البند ١ — ٢) .

السلع والخدمات المرتبطة بها القابلة للتمويل سوف يشار إليها هنافيما بعد بأنها (السلع الصالحة للتمويل) وإجمالى مبالغ المسحوبات من القرض سوف يشار إليها فيما بعد " بالأصل " .

بند ١ — ٢ : يتضمن المشروع تصميم وإنشاء صومعتين إحداهما فى ميناء الاسكندرية والأخرى فى مدينة القاهرة ، وكذلك توفير إمكانيات التصميم والإنشاء والتفريغ فى ميناء الاسكندرية .

وسوف يرد المزيد من التفصيلات فى الملحق رقم ١ المرفق ، والذى يمكن تعديله باتفاق مكتوب بين المقترض ووكالة التنمية الدولية .

(المادة الثانية)

شروط القرض

بند ٢ — ١ : الفائدة :

يدفع المقترض إلى وكالة التنمية الدولية فائدة بواقع ٢٪ (اثنان فى المائة) لمدة السنوات العشر التى تلى تاريخ أول سحب من القرض وبواقع (٣٪) (ثلاثة فى المائة) سنويا بعد ذلك على الرصيد القائم من الأصل وعلى أية فائدة إستحقت ولم تسدد . وتستحق الفائدة على الرصيد القائم من تاريخ السحب لكل عملية (كما هو موضح فى البند ٧ — ٣) وسوف تحسب على أساس السنة ٣٦٥ يوما . ويستحق دفع الفائدة كل نصف سنة . وتستحق أول دفعة من الفائدة فى تاريخ تحدده الوكالة بحيث لا يتعدى (٦) ستة أشهر من تاريخ أول عملية سحب من القرض .

بند ٢ — ٢ : السداد :

سوف يسدد المقترض الأصل لوكالة التنمية الدولية خلال (٤٠) أربعون عاما من تاريخ أول سحب من القرض على (٦١) واحد وستون قسطا نصف سنوى متساويا تقريبا بالإضافة إلى الفائدة . وسوف يستحق القسط الأول من الأصل بعد (٩,٥) تسع سنوات ونصف من تاريخ استحقاق أول دفعة من الفائدة طبقا للبند ٢ — ١ ، وسوف تمد وكالة التنمية الدولية المقترض بجدول استهلاك للدين طبقا لهذا البند بعد انتهاء السحب من القرض .

بند ٢ — ٣ : طلب وعملة ومكان الدفع :

سوف تتم جميع مدفوعات الفائدة والأصل عن هذا القرض بدولارات الولايات المتحدة وسوف توجه أولا تدفع الفائدة المستحقة ثم إلى سداد الأصل وفيما عدا ماتوافق عليه " الوكالة " كتابة خلافا لذلك فإن جميع هذه المدفوعات سوف تؤدى إلى مراقب وكالة التنمية الدولية — واشنطن — دى . سى — الولايات المتحدة الأمريكية ٢٠٥٢٣ ، وسوف تحتسب أنها قد أديت عند استلامها بمكتب المراقب .

بند ٢ — ٤ : السداد المقدم :

علاوة على دفع جميع الفوائد والأرصدة التى يحين استحقاقها ، فإن للمقترض الحق فى أن يسدد مقدما و بدون توقيع جزاء عليه كل أو أى جزء من الأصل وسوف توجه أية مدفوعات مقدمة لسداد أقساط الأصل بالترتيب العكسى لتواريخ استحقاقها .

بند ٢ — ٥ : إعادة التفاوض على شروط القرض :

يوافق المقترض على التفاوض مع " الوكالة " فى الوقت أو الأوقات التى قد تطلبها للإسراع بمعدل سداد القرض فى حالة وجود تحسن ملموس فى الوضع والإمكانيات الاقتصادية والمالية الداخلية والخارجية لدولة المقترض .

(المادة الثالثة)

شروط سابقة على السحب

بند ٣ — ١ : شروط سابقة على بداية السحب :

يجب أن يقدم المقترض إلى " الوكالة " قبل أى سحب أو إصدار لأى خطاب ارتباط أو أى ترخيص آخر بالسحب من القرض ما يلى مستوفيا شكلا وموضوعا و بصورة مرضية للوكالة (فيما عدا ما توافق علية الوكالة كتابة خلافا لذلك) .

(ا) رأى من وزير العدل فى جمهورية مصر العربية أو من أى مجلس مقبول لدى الوكالة يشير إلى أن هذا الاتفاق قد تم إقراره أو التصديق عليه وتنفيذه نيابة عن المقترض ، وأنه يشكل التزاما صحيحا وقانونيا للمقترض طبقا لكل شروط العقد ، وأن الموقع على الاتفاق بالنيابة عن المقترض له صلاحية تمثيل المقترض فى كل الأمور التى تتعلق بهذا القرض والاتفاق ، بما فى ذلك التفويض بتعيين ممثلين آخرين طبقا لما سيرد فى البند ٩ — ٢

(ب) قائمة بأسماء الأشخاص الذين يمثلون مكتب المقترض كما هو منصوص عليه فى البند ٩ — ٢ ونموذج من توقيع كل شخص مذكور فى هذه القائمة على أن يصدق على صحة هذه التوقيعات من الشخص الذى أصدر الرأى القانونى المشار إليه فى الفقرة (ا) السابقة أو من الشخص الذى ينفذ هذا الاتفاق نيابة عن المقترض .

(جـ) تأكيد بأنه سوف يتم امتداد الرصيف ٨٥ فى ميناء الاسكندرية وتطهير الميناء لتوفير غاطس كاف للسفن ، إلى جانب خطة مفصلة وجدول إنشائى ملائم لامتداد الرصيف ٨٥

(د) دليل على أن الشركة العامة للصوامع تمتلك المواقع أو أن لديها سلطة إنشاء وتشغيل صوامع الغلال .

(هـ) موافقة الوكالة على عقد التصميم والإشراف على الإنشاء بصيغة مقبولة لدى الوكالة .

البند ٣ ـ ٢ : شروط إضافية مسبقة :

يجب على المقترض أن يزود الوكالة فيما لم يرد به نص مكتوب ـ وبصورة مرضية للوكالة وذلك قبل السحب الأول أو إصدار خطاب الأول بالالتزام أو أى تفويض بالسحب لإنشاء أو الحصول على المواد والمعدات اللازمة للإنشاء بما يلى :

(ا) خريطة تنظيمية توضح الأشخاص المسئولين عن تنفيذ المشروع وتتضمن أسماؤهم ووظائفهم ومسئولياتهم وغير ذلك من المعلومات التى قد تطلبها الوكالة .

(ب) دليل بأن التصميم النهائى قد وصل إلى مرحلة متطورة تسمح بالبدء فى الإنشاء ، بالإضافة إلى جدول إنشائى تفصيلى إلى حد معقول

(جـ) عقد للخدمات الإنشائية توافق عليه الوكالة وبصيغة إنشائية مقبولة من الوكالة .

(د) دليل أن السكك الحديدية والطرق والمرافق سوف تتوافر طبقا لما ينص عليه الجدول الإنشائى .

بند ٣ ـ ٣ : التاريخ النهائى لتنفيذ الشروط السابقة على السحب .

(أ) إذا لم يتم إنجاز جميع الشروط المحددة فى البند ٣ ـ ١ خلال فترة ٦ شهور من تاريخ هذا الاتفاق ، أو من أى تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنه يجوز للوكالة حسب ما يتراءى لهـا فى أى وقت ، أن تقوم بإلغاء الموازنة المسحوبة من القرض ، أو تنهى هذا الاتفاق بناء على إخطار إلى المقترض .

(ب) إذا لم يتم إنجاز جميع الشروط المحددة فى البند ٣ ـ ٢ خلال ستة واحدة من تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنه يجوز للوكالة حسب مايتراءى لها أن تلغى الموازنة غير المسحوبة من قيمة القرض أو أن تنهى هذا الاتفاق بناء على إخطار كتابى للمقترض .

(جـ) فى حالة الإنهاء المذكور ، بناء على الإخطار المعطى سوف يسدد المقترض فورا مبالغ الأصل القائمة ويدفع أية فائدة مستحقة ويتم الحصول على جميع هذه المدفوعات ينتهى هذا الاتفاق وتنتهى جميع التزامات الأطراف المذكورة فى هذه الاتفاقية .

بند ٣ ـ ٤ : الإبلاغ عن قبول الشروط السابقة على السحب :

سوف تخطر "الوكالة" المقترض ، بناء على ماتقرره ، بأن الشروط السابقة على السحب المحددة فى بند ٣ ـ ١ قد تم قبولها .

(المادة الرابعة)

شروط عامة وضمانات

بند ٤ ـ ١ : تنفيذ المشروع :

(ا) ينفذ المقترض المشروع بالكفاءة والاجتهاد اللازمين ، وطبقا للأصول الهندسية والإنشائية والمالية والإدارية والاقتصادية والحسابية .

(ب) يستهدف المقترض تنفيذ المشروع طبقا لجميع الرسومات والمواصفات والعقود والجداول والترتيبات الأخرى وجميع التعديلات التى توافق عليها الوكالة فى وقت لاحق لهذا الاتفاق . وسوف يستخدم المقترض فى كافة الأوقات مستشارين هندسيين مؤهلين ذوى خبرة مقبولين مهنيا عن الوكالة ، وحيثما يكون ضروريا ، استخدام مقاولين مؤهلين ومختصين فى الإنشاءات لتنفيذ المشروع .

بند ٤ ـ ٢ : الأرصدة والمصادر الأخرى التى يقدمها المقترض :

يقدم المقترض وقت الحاجة جميع الأرصدة المطلوبة ـ بالإضافة إلى القرض وجميع المصادر الأخرى اللازمة للتنفيذ الفورى والفعال ـ للصيانة والإصلاحات الخاصة بالمشروع .

بند ٤ ـ ٣ : استشارات :

يتعاون المقترض والوكالة تعاونا كاملا لضمان تنفيذ أغراض هذا الاتفاق . وفى سبيل ذلك ، يقبل المقترض والوكالة من وقت إلى آخر (وبناء على طلب أى من الطرفين) ، وجهات النظر عن طريق ممثليهما بالنسبة لتقدم المشروع ، وتنفيذ المقترض لالتزاماته التى نص عليها الاتفاق ، وأداء المستشارين والمقاولين والموردين المرتبطين بالمشروع لواجباتهم وجميع الأمور الأخرى المرتبطة بالقرض والمشروع .

بند ٤ ـ ٤ : الإدارة :

يوفر المقترض الإدارة القائمة على الكفاءة والخبرة للمشروع وسوف يقوم بتدريب العاملين اللازمين لصيانة وتشغيل المشروع .

بند ٤ ـ ٥ : التشغيل والصيانة :

يقوم المقترض بتشغيل وصيانة المشروع طبقا للأسس الهندسية والمالية والإدارية بما يكفل تحقيق استمرار وإنجاز أغراض المشروع بنجاح تام .

بند ٤ ـ ٦ : الضرائب :

سوف يكون هذا الاتفاق والقرض وأية وثيقة مديونية مصدرة ومتعلقة بهذا الاتفاق ، معفاة ، كما أن الأصل والفوائد سيتم دفعها دون استقطاع أى ضرائب أو رسوم مفروضة طبقا للقوانين السارية .

ويقوم المقترض ، طبقا لما تنص عليه الخطابات التنفيذية اللاحقة ، بدفع أو إعادة ما نص عليه البند ٤ ـــ ٢ من هذا الاتفاق، من الأرصدة الأخرى التى لا يشملها القرض وذلك فى حالة عدم وجود إعفاء من الضرائب المحققة أو التعريفات أو الرسوم أو أى ضرائب أخرى تفرضها القوانين السارية فى مصر بالنسبة لما يلى :

(ا) استخدام أى مقاول ، لإحدى الهيئات الاستشارية أو أى من العاملين يمولهم هذا القرض ، وكذلك أى ممتلكات أو منقولات تتعلق بالمقاولات .

(ب) أى تحصيلات تكميلية أخرى .

بند ٤ ـــ ٧ : استخدام البضائع والخدمات :

(ا) تستخدم البضائع والخدمات الممولة طبقا لهذا القرض فى المشروع فقط باستثناء ما توافق عليه وكالة التنمية الدولية كتابة .

وعند إتمام المشروع ، أو فى حالة عدم وجود داع لاستخدام البضائع الممولة طبقا لهذا القرض ، فإن المقترض يستطيع أن يستخدم أو يودع هذه البضائع بالكمية التى توافق الوكالة عليها كتابة قبل هذا الاستخدام أو الإيداع .

(ب) باستثناء ما توافق عليه وكالة التنمية الدولية كتابة ، لا تستخدم البضائع أو الخدمات الممولة طبقا لهذا القرض لتنمية أو مساعدة أى مشروع أجنبى أو أى نشاط مرتبط أو مخصص لتمويل أى دولة لا يتضمنها الدليل رقم ٣٠٥ من كتاب الوكالة الخاص باللائحة الجغرافية حسبما يكون معمولا به فى الوقت الذى ينفذ فيه هذا الاستخدام .

بند ٤ ـــ ٨ : الإبلاغ عن الحقائق المادية والظروف :

يتعهد المقترض بأن يضمن أن جميع الحقائق والظروف التى أبلغها أو سبب إبلاغها إلى وكالة التنمية فى فترة الحصول على القرض كاملة ودقيقة ، وأنه قد أبلغ إلى الوكالة ـــ بدقة وبشكل كامل ـــ كل الحقائق والظروف التى قد تؤثر ماديا على القرض أو على أدائه لالتزاماته طبقا لهذا الاتفاق . كما يتعهد المقترض بأن يبلغ الوكالة فورا بأية وقائع أو ظروف قد يظهر فيما بعد والتى قد تؤثر تأثيرا محسوسا على هذا القرض أو على أداء التزامات المقترض طبقا لهذا الاتفاق

بند ٤ ـــ ٩ : العمولات والأتعاب والمدفوعات الأخرى :

(ا) يتعهد ويضمن المقترض بأنه فيما يتعلق بالحصول على القرض ، أو القيام بأى عمل له علاقة بهذا الاتفاق أو طبقا له ، لم يدفع ولن يدفع أو يوافق على دفع ـــ وأنه فى حدود أفضل ما لديه من معلومات لم يدفع أو يتم الاتفاق على الدفع بواسطة أى شخص أو كيان ـــ عمولات أو أتعاب أو مدفوعات أخرى من أى نوع باستثناء الأجر المنتظم لعاملى وموظفى المقترض طول الوقت أو الأتعاب الحقيقية للخدمات الوظيفية والفنية المشابهة . ويتعهد المقترض بأن يخطر الوكالة فورا بأى مدفوعات أو اتفاق دفع مثل هذه الأتعاب الحقيقية للخدمات الوظيفية والفنية أو ما شابه ذلك يكون طرفا فيها أو يعلم بها (مع الإشارة عما إذا كان هذا الدفع قد حدث أو سيحدث بشروط) ، وعما إذا كان مبلغ مثل هذا الدفع يعتبر غير معقول من وجهة نظر الوكالة، وسوف يتم تسوية مثل هذه الحالات بطريقة مرضية للوكالة .

(ب) يتعهد المقترض ويتضمن أنه لم ولن يتم تحصيل أية مدفوعات بواسطة المقترض أو أى من موظفيه تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة طبقا لهذا القرض عدا الرسوم والضرائب أو المدفوعات القانونية المشابهة فى مصر .

بند ٤ ـــ ١٠ : الحفظ ومراجعة السجلات :

يتعهد المقترض بأن يحتفظ أو يرتب وسائل الاحتفاظ ـــ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بكل من المشروع وهذا الاتفاق ، وذلك طبقا للأصول الحسابية والخبرات المطبقة .

ويجب أن توضح هذه الدفاتر والسجلات دون حدود مايلى .

(ا) استلام واستخدام السلع والخدمات المقدمة المدفوع قيمتها وفقا لهذه الاتفاقية .

(ب) طبيعة وحجم طلبات الموردين المنتظرين من السلع والخدمات المكتسبة .

(ج) الأسس الخاصة بأحكام العقود والأوامر الصادرة للمزايدين المقبولين .

(د) تقدم المشروع .

وسوف تراجع هذه الدفاتر والسجلات بانتظام طبقا لأصول المراجعة القياسية للمدة والفترات التى قد تطلبها الوكالة وسوف تحفظ لمدة خمس سنوات بعد تاريخ آخر سحب بمعرفة الوكالة أو حتى يتم دفع جميع المبالغ المستحقة للوكالة وفقا لهذه الاتفاقية أيهما أسبق .

بند ٤ ـــ ١١ : التقارير :

يتعهد المقترض بأن يزود الوكالة بالبيانات والتقارير المتعلقة بالقرض وكذا المشروع طبقا لما قد تطلبه الوكالة معقولا .

بند ٤ — ١٢ : التفتيش :

يحق للمسئولين المفوضين من قبل الوكالة فى كل الأوقات المناسبة للتفتيش على المشروع، استخدامات كل المعدات والخدمات الممولة من القرض ملف المقترض، السجلات وكل المستندات المتعلقة بالمشروع والقرض وسيتعاون المقترض مع الوكالة لتسهيل مثل هذا التفتيش وسيسمح لممثلى الوكالة بزيارة أى من مصر لأى غرض يتعلق بالمشروع .

(المادة الخامسة)

تعهد خاص

بند ٥ — ١ : توزيع الأجهزة :

يتعهد ويضمن المقترض أنه سيتخذ جميع الخطوات الضرورية للتأكد من الشركة العامة للصوامع أو مقاوليها سيقومون بتوزيع المعدات المحلية والمواد الضرورية على أساس الأسبقية لتسهيل الإنشاء السريع للمشروع .

(المادة السادسة)

الشراء

بند ٦ — ١ : الشراء من المصادر المناسبة :

باستثناء ماقد توافق عليه الوكالة كتابة فإن السحب وفقا للبند ٧—١ سيكون مقصورا على تمويل شراء البنود المناسبة للمشروع متضمنه نولون الشحن والتأمين البحرى ويكون مصدرها وأصلها الولايات المتحدة الأمريكية .

بند ٦ — ٢ : التاريخ المناسب :

باستثناء ما توافق عليه الوكالة كتابة فإنه لا يمكن تمويل شراء سلع أو خدمات من القرض طبقا لأوامر أو عقود أبرمت أو تمت قبل تاريخ هذه الاتفاقية .

بند ٦ — ٣ : البضائع والخدمات غير الممولة من القرض :

سيكون أصل ومصدر السلع والخدمات المشتراة للمشروع والغير ممولة من القرض من بلاد داخلة ضمن الدليل ٩٣٥ من كتاب الوكالة الخاص باللائحة الجغرافية حسبما يكون معمولا به وقت طلب هذه السلع والخدمات .

بند ٦ — ٤ : استكمال احتياجات الشراء :

تحديد استعمال الاحتياجات المناسبة للبند ٦—١ ، ٦—٣ ستوضع موضع التنفيذ تفصيلا فى خطابات تنفيذية .

بند ٦ — ٥ : الرسومات والمواصفات والعقود :

باستثناء ما توافق عليه الوكالة كتابة :

(ا) سيقدم المقترض للوكالة بمجرد الإعداد جميع الرسومات والمواصفات ، برامج الإنشاء ، مستندات العطاء وجميع العقود المتعلقة بالمشروع وأى تعديلات فيها سواء كانت تخص أولا السلع والخدمات الممولة من القرض .

(ب) يجب اعتماد جميع مستندات العطاء وكذا المستندات المتعلقة بطلبات السلع والخدمات المقترح تمويلها من القرض بمعرفة الوكالة كتابة قبل إصدارها .

(ج) يجب اعتماد جميع العقود الممولة بواسطة هذا القرض كتابة بمعرفة الوكالة قبل تنفيذها . كذلك فسوف تعتمد الوكالة كتابة اختيار المقاول وكذا عمالة المقاول طبقا لما تحدده الوكالة . كذلك فإن أية تعديلات فى بنود أى من هذه العقود أو أى تغيير فى هذه العمالة يجب أن يعتمد كتابة من الوكالة قبل أن تكون نافذة المفعول .

بند ٦ — ٦ : الثمن المناسب :

سوف لا يتم دفع أى مبالغ أكثر من الأسعار المناسبة لأى من السلع أو الخدمات الممولة كليا أو جزئيا بواسطة القرض كما هو موضح بالتفصيل فى الخطابات المكملة وسوف يتم شراء هذه البنود بطريقة عادلة ، فيما عدا الخدمات المهنية التى سوف تكون على أساس المنافسة بين المنتجين كما هو موضح بالخطابات التنفيذية .

بند ٦ — ٧ : التوظيف من غير المختارين من العالم الحر فى ظل عقود الإنشاء :

سيتوقف توظيف العمالة اللازمة لتنفيذ الخدمات فى أى عقد إنشاء يتم تمويله من القرض على اشتراطات محددة بالنسبة لقوميات البلاد بخلاف مصر والبلاد الداخلية فى الدليل ٩٤١ من كتاب الوكالة الخاص باللائحة الجغرافية حسبما يكون وقت تنفيذ عقود الإنشاء . هذه الاشتراطات ستسفر فى الخطابات التنفيذية .

بند ٦ — ٨ : الشحن والتأمين :

(ا) تنقل البضائع الممولة طبقا لشروط هذا القرض إلى دولة المقترض على بواخر ترفع علم دولة يشملها الدليل ٩٣٥ من كتاب الوكالة الخاص باللائحة الجغرافية حسبما يكون معمول به وقت الشحن .

(ب) الوزن القائم بالطن : ينقل ٥٠ ٪ على الأقل من الوزن القائم بالطن لكل السلع (مقدرة على حده بالنسبة للبواخر الصب وبواخر البضائع العامة والناقلات) الممولة طبقا لهذا القرض والتى يجوز شحنها على عابرات المحيطات على البواخر تجارية ترفع علم الولايات المتحدة مملوكة للقطاع الخاص .

الدخل : إلى جانب ذلك، فإن ٥٠٪ على الأقل من إجمالى نولون الشحنات الممولة طبقا لشروط هذا العقد والمنقولة إلى مصر على بواخر البضائع العامة ، تدفع إلى أو لصالح القطاع الخاص المالك للبواخر التجارية التى ترفع علم الولايات المتحدة .

(٣) الوفاء : يجب أن يتم الوفاء بالاحتياجات المذكورة فى الفقرتين ١ ، ٢ — المشار إليهما سابقا بالنسبة للشحنات المنقولة من موانى الولايات المتحدة وكذلك الشحنات المنقولة من موانى لا تقع فى الولايات المتحدة ، مقدرة على حدة .

(٤) التقرير: فى خلال ٩٠ يوما من انتهاء كل ربع سنة أو أى مدة أخرى تحددها الوكالة كتابة ، يجب على المقترض أن يقدم للوكالة بيانا تقبله وترضى عنه تقريرا عن الوفاء بالاحتياجات المذكورة فى هذا البند .

(ج) لا يجـــوز نقل البضائع المذكورة على أى عابرات للمحيطات (أو طائرات) (١) تعتبرهـا الوكالة ، بنـاء على إخطار إلى المقترض ، غير صالحة لنقل البضائع التى تمولها الوكالة .

(٢) تم استئجارها خصيصا لنقل البضائع الممولة من الوكالة ما لم توافق الوكالة على هذا الاستئجار .

(د) بالنسبة لإبرام التأمين البحرى على البضائع الممولة طبقا لتشريعات الولايات المتحدة التى تخول منح المعونة إلى دول أخرى ، إذا فضلت دولة المقترض بمقتضى قانون أو مرسوم أو لائحة أى شركة تأمين بحرية تابعة لأى دولة على أى شركة تأمين بحرية مخولة بالعمل فى أى ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية فإن البضائع الواردة من الولايات المتحدة الممولة طبقا لشروط هذا القرض سوف يتم التأمين عليها ضد الإخطار البحرية فى الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة شركة أو شركات لها حق إجراء التأمينات البحرية فى أى ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية .

(هـ) يؤمن المقترض — أو يسعى إلى التأمين — على جميع البضائع الممولة من القرض ضد الأخطار الناجمة عن نقل هذه البضائع إلى أماكن استخدامها فى المشروع .

ويتم التأمين وفقا للشروط التى تتفق وأصول الخبرة التجارية ، كما يتم التأمين بالقيمة الكاملة للبضائع وتدفع قيمته بالعملة التى تم تمـــويل البضائع بها .

ويستخدم أى تعويض يتسلمه المقترض طبقا لهذا التأمين ، فى استبدال أو إصلاح المواد التالفة أو البضائع المفقودة المؤمن عليها .

وما لم توافق الوكاله ، يجب أن يشمل الاستبدال كلا من المصدر والأصل فى الولايات المتحدة الأمريكية كما يخضع أيضا لشروط هذا الاتفاق .

بند ٦ — ٩ : إشعار الموردين المحتملين :

حتى تتاح الفرصة لجميع الشركات الأمريكية فى المشاركة فى تقديم البضائع والخدمات الممولة من هذا القرض ، يجب على المقترض أن يقدم للوكالة البيانات المتصلة بهـــذا الأمر ، فى الأوقات التى تحددها الوكالة وذلك بمقتضى خطابات تنفيذية .

بند ٦ — ١٠ : الاعلام والتنويه :

يجب على المقترض أن ينشر عن القرض والمشروع باعتباره برنامجا من برامج المعونة الأمريكية وأن يحدد موقع المشروع وأن ينوه عن البضائع الممولة من القرض وذلك طبقا لما تنص عليه الخطابات التنفيذية .

(المـادة السابعة)

المسحوبات

بند ٧ — ١ : المسحوبات لنفقات الدولار الأمريكى :

على أساس الموافقة على الشروط السابقة للسحب قد يطلب المقترض من وقت لآخر من الوكالة إصدار خطابات ارتباط لمبالغ معينة إلى بنك أو أكثر من بنوك الولايات المتحدة مقبولة للوكالة وتتعهد الوكالة بمقتضاها بأن تؤدى لهذا البنك أو البنوك بسداد ما يتم دفعه إلى المتعاقدين أو الموردين سواء عن طريق خطابات اعتماد أو غير ذلك لتكاليف السلع والخدمات المشتراة للمشروع وفقا لشروط وأحكام هذه الاتفاقية ويقوم البنك بالدفع إلى المتعاقد أو المورد على أساس تقديم المستندات المؤيدة التى سيرد وصفها فى خطابات الارتباط والتنفيذ الصادرة من الوكالة . وسوف تحمل المصاريف البنكية المترتبة على فتح خطابات الارتباط وخطابات الاعتماد على حساب المقترض وقد تعتبر صالحة للتمويل من القرض .

بند ٧ — ٢ : أشكال أخرى للسحب :

يجوز أن تتم المسحوبات من هذا القرض بوسائل وطرق أخرى يتفق عليها كل من المقترض والوكالة كتابة .

بند ٧ ـ ٣ : تاريخ السحب :

سوف تعتبر الوكالة أن المسحوبات قد تمت فى حالة المسحوبات طبقا للبند ٧ ـ ١ فى التاريخ الذى تقوم فيه الوكالة بإجراء صحب للمقترض أو من يعينه أو إلى مؤسسة مصرفية طبقا لخطاب الارتباط .

وفى حالة السحب وفقا للبند ٧ ـ ٢ السابق فإن تاريخ السحب يحدد فى المستندات التى يوافق الطرفان عليها لهذا السحب على شرط أنه فى حالة الخلو من مثل هذا التحديد فإن تاريخ السحب يحدد بتاريخ قيام الوكالة بالدفع للسلع والخدمات أو خاصية التوريد التى يتحكم فيها المقترض أو من يعينه .

بند ٧ ـ ٤ : التاريخ النهائى للسحب :

باستثناء ما توافق عليه الوكالة كتابة لن تصدر خطابات ارتباط أو أى مستندات ارتباطية والتى قد تطلب كطريقة للسحب تحت بند ٧ ـ ٣ أو ملحق لها والذى يرد طلبه للوكالة بعد ٣٠ يونيو ١٩٧٩ ولا يكون هناك سحب بمقتضى القرض بعد ٣٠ ديسمبر ١٩٧٩ ، وقد يتراءى للوكالة فى أى وقت من الأوقات بعد ٣٠ ديسمبر ١٩٧٩ تخفيض القرض بجميع أو أى جزء منه لاتستلم الوكالة مستنداته حتى ذلك التاريخ .

(المادة الثامنة)

الإلغاء والتوقف

بند ٨ ـ ١ : الإلغاء بواسطة المقترض :

يجوز للمقترض بموافقة كتابية مسبقة من الوكالة إخطار الوكالة كتابة بالغاء أى جزء من القرض :

(١) الذى لم تقوم الوكالة بسحبه أو ارتبطت بسحبه قبل إصدار الاخطار المشار إليه .

(٢) الذى لم يتم استخدامه عن طريق خطابات الاعتماد الغير قابلة للإلغاء أو من خلال مدفوعات البنوك الأخرى بخلاف خطابات الاعتماد الغير قابلة للإلغاء .

بند ٨ ـ ٢ : حالات الاخلال بالالتزام وتعجيل السداد :

إذا حدثت حالة أو أكثر من الحالات التالية (حالات الاخلال بالالتزام) :

(أ) إذا فشل المقترض فى سداد أى فائدة أو قسط مستحق على الأصل ومطلوب سداده بموجب هذه الاتفاقية .

(ب) إذا فشل المقترض فى الالتزام بأى شرط من شروط هذا الاتفاق بما فى ذلك التعهد بتنفيذ البرنامج بكفاءة وانتظام .

(ج) إذا فشل المقترض عند تاريخ الاستحقاق فى دفع أى فائدة أو أقساط مستحقة على الأصل أو أى مدفوعات أخرى طبقا لأى اتفاقية قرض أخرى أو اتفاقية ضمان أو أى اتفاقية أخرى بين المقترض أو أى جهاز يتبعه وبين الوكالة أو الأجهزة السابقة على إنشائها .

سوف تقوم الوكالة حسب ماترى بإخطار المقترض أن كل أو جزء من الأصل الغير مسدد سيستحق الدفع خلال (٦٠) ستون يوما من تاريخ ذلك الاخطار ، وما لم يتم معالجة حالة الاخلال بالالتزام فى خلال (٦٠) الستون يوما :

(١) يستحق ويصبح واجب الدفع فورا الرصيد القائم من الأصل والفائدة المستحقة طبقا لهذه الاتفاقية .

(٢) أى مبلغ يسحب فيما بعد عن طريق خطاب غير قابل للإلغاء ولا يزال قائما يصبح مستحقا وواجب الدفع فورا بمجرد إجراء هذا السحب .

بند ٨ ـ ٣ : وقف المسحوبات :

إذا ما حدث فى أى وقت :

(أ) حالة إخلال بالالتزام .

(ب) نشوء ظرف غير عادى ترى معه الوكالة عدم تحقيق الغرض من القرض أو أن المقترض لن يتمكن من تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا الاتفاق .

(ج) أى سحب بواسطة الوكالة سيكون انتهاكا للقوانين التى تحكم الوكالة .

(د) إذا أخفق المقترض فى الدفع عند استحقاق أى فوائد أو استحقاقات من رأس المال أو اى مدفوعات مطلوبة طبقا لأى اتفاق قرض آخر وأية اتفاقية ضمان أو أية اتفاقية أخرى بين المقترض أو أى من وكلائه وبين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو أى من وكلائها فإن الوكالة يمكنها باختيارها :

١ ـ وقف أو إلغاء خطابات الارتباط القائمة أو تعهدات الدفع الغير مدفوعة أو أى تعهدات سحب أخرى لم تستخدم عن طريق إصدار خطابات اعتماد غير قابلة للإلغاء أو خلال مدفوعات البنك بخلاف تلك التى تعطيها خطابات اعتماد غير قابلة الإلغاء ، وفى هذه الحالة فإن الوكالة ستخطر المقترض بذلك استجابة لذلك .

٢ ــ تجنب تنفيذ مسحوبات بخلاف خطابات الارتباط القائمة .

٣ ــ تجنب إصدار خطابات ارتباط إضافية .

٤ ــ للوكالة الحق فى استرداد البضائع الممولة من هذا القرض ونقلها على نفقتها إليها ما دامت من أصل خارج بلد المقترض وتكون فى حالة التوريد ولم يتم تفريغها بموانى الدخول الخاصة ببلد المقترض ، وفى هذه الحالة تقوم الوكالة بإخطار المقترض حتما بذلك . أى مسحوبات تتم أو سوف تتم طبقا للقرض بالنسبة لمثل هذه البضائع الممولة ستخصم من الأصل .

بند ٨ ــ ٤ : الإلغاء بواسطة الوكالة :

يترتب على أى وقف للسحب وفقا للبند ٨ ــ ٣ ، إذا كان سبب أو أسباب هذا الوقف فى السحب لم تنته أو تصحح فى خلال ٦٠ يوما من تاريخ هذا التأجيل ويجوز للوكالة حسب ما تراه فى أى وقت أو أوقات تالية أن تلغى كل أو أى جزء من القرض الذى لم يتم سحبه بعد أو الغير خاضع لخطابات الاعتماد الغير قابلة الإلغاء .

بند ٨ ــ ٥ : استمرار سريان الاتفاقية :

على الرغم من أى إلغاء أو وقف للسحب أو تعجيل للسداد فإن شروط هذه الاتفاقية ستستمر بكامل قوتها وفاعليتها .

بند ٨ ــ ٦ : استرداد المبالغ :

(أ) فى حالة أى سحب غير مدعم بمستندات سارية المفعول طبقا لشروط هذه الاتفاقية أو أى عملية سحب لم تتم أو تستعمل طبقا لشروط الاتفاقية فإن للوكالة رغم إمكانية أو ممارسة أى حلول أخرى تضمنها هذه الاتفاقية فإن للوكالة الحق فى أن تطلب من المقترض أن يرد لها مثل هذه المبالغ بالدولار الأمريكى خلال ٣٠ يوما بعد استلام هذا الطلب والمبالغ التى سيردها المقترض للوكالة ستخصص فى المقام الأول لقيمة السلع والخدمات المشتراة للمشروع المشار إليه ، والباقى إن وجد سيوجه إلى سداد أقساط الأصل بطريقة عكسية بقيمة هذا الباقى .

وبالرغم من أى إعداد آخر فى الاتفاقية فللوكالة الحق فى أن تطلب استرداد المبالغ الخاصة بأية مسحوبات من القرض تستمر لمدة خمسة أعوام تالية لتاريخ أى عملية سحب .

(ب) فى حالة استلام الوكالة لأية مبالغ مستردة من أى مقاول أو مورد أو هيئة بنكية أو من أى طرف ثالث يتصل بالقرض بالنسبة للسلع أو الخدمات الممولة من القرض وأن مثل هذه المبالغ المستردة والمتعلقة بأسعار غير مناسبة لسلع أو خدمات أو سلع لاتتفق والمواصفات أو الخدمات الغير ملائمة فإن الوكالة ستخصص المبالغ المستردة فى المقام الأول لقيمة السلع والخدمات المشتراة للمشروع المشار إليه والباقى إن وجد سيوجه إلى سداد أقساط الأصل بطريقة عكسية بقيمة هذا الباقى

بند ٨ ــ ٧ : نفقات التحصيل :

كل النفقات المعقولة التى تتعرض لها الوكالة عدا مرتبات هيئة موظفيها المرتبطة بتحصيل المبالغ المستردة وبالنسبة للمبالغ المستحقة للوكالة نتيجة لحدوث أى حالة من الحالات الموضحة فى بند ٨ ــ ٢ سوف يتحملها المقترض وتسدد للوكالة بالطريقة التى تحددها .

بند ٨ ــ ٨ : عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير أو إغفال أى حق أو سلطة أو جزاء مما يحق للوكالة تطبيقه تحت أحكام هذه الاتفاقية تسليما أو تجاوزا من جانب الوكالة عن هذا الحق أو السلطة أو الجزاء المقرر بهذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة)

أحكام أخرى

بند ٩ ــ ١ : اتصالات :

أى إخطار أو طلبات تبليغ يجريها أو يرسلها المقترض إلى الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية يجب أن تكون كتابة بالبريد أو البرق أو اللاسلكى ويعتبر إرسالها سليما إلى الطرف الموجهة إليه إذا سلمت باليد أو البريد أو بالبرق أو باللاسلكى وفقا للعناوين التالية :

إلى المقترض :

العنوان البريدى : وزارة التموين ــ شارع القصر العينى جاردن سيتى القاهرة / مصر .

العنوان البرقى : شارع القصر العينى جاردن سيتى/القاهرة / مصر .

إلى الوكالة :

العنوان البريدى : بعثة وكالة التنمية الدولية الأمريكية إلى جمهورية مصر العربية ــ سفارة الولايات المتحدة الأمريكية/القاهرة

العنوان البرقى : سفارة الولايات المتحدة الأمريكية / القاهرة .

ويمكن تغيير العناوين المذكورة أعلاه وذلك بإرسال إشعار . وكل الإشعارات والطلبات والاتصالات والمستندات المقدمة للوكالة طبقا لهذه الاتفاقية تكون باللغة الانجليزية إلا إذا وافقت الوكالة على غير ذلك كتابة .

بند ٩ — ٢ : المثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية ، سيمثل المقترض الشخص الذى يعمل أو يقوم بعمل وزير التموين ويمثل وكالة التنمية الدولية الشخص الذى يعمل أو يقوم بعمل ممثل الوكالة فى القاهرة / مصر .

وهؤلاء الأشخاص سيكون لهم سلطة تكليف ممثلين إضافيين وذلك بإخطارات مكتوبة . وفى حالة ما إذا تم تغيير أو تكليف أى شخص آخر ليمثل المقترض طبقا لهذه الاتفاقية فيجب على المقترض أن يقدم بيان باسم الممثل ونموذج من توقيعه بالشكل والطريقة المقبولة للوكالة . وحتى تتسلم الوكالة الإشعار المكتوب بإلغاء سلطة أى من ممثلى المقترض والمعينين طبقا لهذا البند ، فإنها تقبل توقيع هذا الممثل أو الممثلين على أى وثيقة والنتائج المترتبة على هذه الوثيقة تعتبر صحيحة وقانونية .

بند ٩ — ٣ : خطابات التنفيذ :

ستصدر الوكالة من وقت إلى آخر خطابات تنفيذ تصف فيها الإجراءات المذكورة هنا والمطيقة لتنفيذ هذه الاتفاقية .

بند ٩ — ٤ : السندات الإذنية :

فى الوقت أو الأوقات — طبقا لما تطلبه وكالة التنمية الدولية ، يقوم المقترض بإصدار سندات إذنية أو أشكال أخرى لإثبات المديونية بالنسبة لهذا القرض متضمنة شروطا ومدعمة بآراء قانونية مقبولة للوكالة .

بند ٩ — ٥ : الانتهاء بإتمام السداد :

بعد سداد الأصل بالكامل وأى فائدة مستحقة ، تنتهى إتفاقية القرض وكل الالتزامات المترتبة عليها بالنسبة للمقترض والوكالة .

وإثباتا لما تقدم فإن المقترض والولايات المتحدة الأمريكية عن طريق ممثليها المفوضين قاما بتوقيع هذا الاتفاق باسميهما وعلى أن يسلم فى اليوم والسنة المذكورين آنفا .

جمهورية مصر العربية

عنها : ————————

الولايات المتحدة الأمريكية

عنها : ————————

ملحق (١)

المشروع

يتكون المشروع من :

(١) إقامة صومعة غلال بالاسكندرية سعة ١٠٠٠٠٠ طن مترى مزودة بأبراج تفريغ البواخر نيوماتيكيا (شفاطات) نواقل، والمعدات الأخرى اللازمة للتشغيل السليم .

(٢) إقامة صومعة غلال بالقاهرة سعة ١٠٠٠٠٠ طن مترى بالمعدات المطلوبة .

(ا) الاسكندرية :

إنشاء صومعة غلال سعة ١٠٠٠٠٠ طن مترى بالاسكندرية مجاورة للصومعة الحالية من الخرسانة المسلحة ، وسوف تحتاج لمبنى تشغيل وخط تعبئة .

وللاستقبال والصرف فإن الصومعة تتضمن ، عدد ثلاثة نواقل علوية (اثنين قدره ٤٠٠ طن مترى فى الساعة وواحد قدره ٢٠٠ طن مترى فى الساعة) وعدد أربعة نواقل سفلية (قدر الواحد ٢٠٠ طن مترى فى الساعة) .

وستزود الصومعة الجديدة بجهاز سحب الأتربة ، رافع احتياطى ، معدات تهوية وتبخير وخطوط تنظيف .

وستركب لوحات تحكم مناسبة فى مبنى التشغيل الجديد .

كما ستركب على رصيف ٨٥ عدد ثلاثة أبراج متحركة (شفاطات) لتفريغ البواخر قدره ٤٠٠/٤٠٠/٢٠٠ طن مترى فى الساعة (إجمالى ١٠٠٠ طن مترى فى الساعة) .

ويحتوى كل شفاط ٤٠٠ طن مترى فى الساعة على ذراعين للتفريغ مزودين بالمواسير والمراوح والشفاط قدره ٢٠٠ طن مترى فى الساعة يحتوى على ذراع واحد ومروحة . ومركب بكل من الشفاطات الثلاثة رافع وناقل وميزان أوتوماتيكى .

وسيتم إنشاء محطة تحويل يمكنها استقبال المفرغ من كلا الشفطات الجديدة والشفاطات الحالية وبعد ذلك يمكن توجيه الحبوب الى أى من الصومعتين .

يجب إنشاء نواقل عرضية سفلية بين الصومعتين حتى يمكن الصرف من أى من الصومعتين عن طريق روافع الصومعة الأخرى .

كذلك فإن النواقل العرضية العلوية قد يلزم تركيبها .

ويتضمن المشروع ورشة لصيانة الصومعة ، وتحتوى هذه الورشة على : مخارط ، مثقاب ، مكابس ، معدات ، لحام .. الخ .

ولزيادة ضبط عمليات الوزن ولكفاءة الصرف لعربات السكة الحديد سيتم تركيب ميزان سكة حديد وجهاز دفع عربات السكة الحديد .

(ب) القاهرة (شبرا) :

سيتم انشاء صومعة من الخرسانه المسلحة بسعة تخزينية ١٠٠٠٠٠ طن متري بشبرا قرب القاهرة (ويستخدم هذا الموقع حاليا فى التخزين المفتوح (شونة) وتشمل هذه الصومعة الجديدة مبنى تشغيل جديد، لوحة رئيسية، نظام سحب الأتربة، نظام تهوية (١٠٪ من التخزين) معدات تبخير، ثلاثه روافع رئيسية، رافع احتياطى، ومعدات تعبئة بمعدل ٣٠٠٠ طن متري فى اليوم وستكون وسائل التعبئة ذات مرونة تسمح بتمويل خلايا التعبئة والموازين لشحن اللوريات (صب) .

ستورد الحبوب أساسا الى شبرا صبا بعربات السكة الحديد .

وينبغى أن يكون معدل وسائل التفريغ للسكة الحديد، ٣٠٠ طن فى الساعة ويوصى كذلك بإعداد أجهزة تفريغ اللوريات الصب بمعدل ٣٠٠ طن/ الساعة .

ويلزم تواجد ميزان للوريات وميزان للسكة الحديد .

ويتضمن المشروع مبنى للمكاتب وورشة وجراج .

وسوف تمتد خطوط السكة الحديد ليتم توصيلها بالصومعة بمعرفة جمهورية مصر العربية، وخطوط السكة الحديد الجديدة ستجهز بجهاز لدفع العربات أو معدات أخرى لتحريك عربات السكة الحديد لتسهيل عملية التفريغ .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاق قرض التخزين لصوامع الغلال بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى وكالة التنمية الدولية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — يقشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض التخزين لصوامع الغلال بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة وكالة التنمية الدولية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٩، ويعمل به تاريخا من ١٩٧٥/٨/٢م

تحريرا فى ١٥ رمضان سنة ١٣٩٥ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٣١ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ، المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا فى الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥٢ لسنة ١٩٧٤ بإعادة تعيين السيد / محمد حمدى محمود بفئة مدير عام (١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه) مستشارا برئاسة الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء المجالس القومية المتخصصة وتحديد اختصاصاتها ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعيين السيد / محمد حمدى محمود بالفئة العالية (١٤٠٠/١٨٠٠ جنيه) مستشارا بالأمانات الفنية للمجالس القومية المتخصصة ، مع منحه بدل التمثيل المقرر لشاغلى وظيفة وكيل وزارة .

مادة ٢ — على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٩٥ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات